

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَرِّمُونَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذه المسألة -بيع اللحم بالحيوان- حديثها مُرْسَل، والمسألة مختلف فيها من الناحية الفقهية: فمنهم مَنْ أجاز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً، فيجوز -مثلاً- أن تبيع مئة كيلو من لحم الإبل بشاتين، أو ثلاث، ولا بأس، أو مئة كيلو من لحم الغنم بشاتين أو ثلاث. يَعْنِي لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اللَّحْمُ مِنْ جِنْسِ الْحَيَوَانِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الْمَنَافِعِ.

فالحيوان يُرَادُ لِلنَّمَاءِ، وَيُرَادُ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَأَمَّا اللَّحْمُ، فِيرَادُ لِلأَكْلِ غَالِبًا، فَيَجُوزُ إِذْنُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِإِرْسَالِهِ، وَالْأَصْلُ فِي الْبَيْعِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ أَنَّهُ حَلَالٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال بعض العلماء: يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، ولا يصح من جنسه. وعلى هذا فيجوز أن أبيع لحم إبل بغير حية، والعكس، ولا يجوز أن أبيع لحم إبل بإبل، أو لحم غنم بغير غنم، جائز مطلقاً، سواءً كَانَ لَحْمُهُ أَكْثَرَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ أَقَلَّ. وإذا بيع بجنسه ففيه تفصيل: إن قصد اللحم، فإنه لا يجوز، لأنه كأنه باع لحمًا بلحم من جنسه مع التفاضل، أو على الأقل مع الجهل بالتماثل. وإذا كان لا يقصد اللحم، إنما يقصد الحيوان نفسه، فهذا جائز، وهذا القول في هذه المسألة أقرب الأقوال إلى الصواب.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وإِرسَالُ ابْنِ المُسَيَّبِ عِنْدَنَا حَسَنٌ». هَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُخْتَصَرِ ^(١) نَقَلْتُهُ بِحُرُوفِهِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ، فَإِذَا عُرِفَ هَذَا، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ فِي مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: «إِرسَالُ ابْنِ المُسَيَّبِ عِنْدَنَا حَسَنٌ». عَلَى وَجْهَيْنِ حَكَاهُمَا الْمُصَنِّفُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي كِتَابِهِ اللَّمَعُ، وَحَكَاهُمَا أَيْضًا الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِيهِ كِتَابِ الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ وَالْكَفَايَةِ، وَحَكَاهُمَا جَمَاعَاتٌ آخَرُونَ، أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ أَنَّهَا الْحُجَّةُ عِنْدَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْمَرَايِلِ، قَالُوا: لِأَنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مُسْنَدَةً. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُ، بَلْ هِيَ كَغَيْرِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَالُوا: وَإِنَّمَا رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ بِمُرْسَلِهِ، وَالتَّرْجِيحُ بِالْمُرْسَلِ جَائِزٌ.

■ قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ ^(٢): وَالصَّوَابُ الْوَجْهُ الثَّانِي، وَأَمَّا الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَكَذَا قَالَ فِي الْكَفَايَةِ ^(٣): الْوَجْهُ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا مِنَ الْوَجْهَيْنِ، لِأَنَّ فِي مَرَايِلِ سَعِيدٍ مَا لَمْ يُوجَدْ مُسْنَدًا بِحَالٍ مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ.

[١] إِذَا أُضِيفَ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ ضَرْفٌ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ ^(٤):

وَجُرَّ بِالْفَتْحَةِ مَا لَا يَنْصَرِفُ مَا لَمْ يُضَفْ، أَوْ يَكُ بَعْدَ (أَلٍ) رُدْفٌ

(١) مختصر المزني (٨/ ١٧٦).

(٢) الفقيه والمتفقه (١/ ٥٤٥).

(٣) الكفاية (ص: ٣٨٤).

(٤) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/ ٧٧).

قَالَ: وَقَدْ جَعَلَ الشَّافِعِيُّ لِمَرَاثِلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ مَزِيَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ، كَمَا اسْتَحْسَنَ مُرْسَلُ سَعِيدٍ، هَذَا كَلَامُ الْخَطِيبِ^(١).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ، كَمَا قَدَّمْتُهُ ثُمَّ قَالَ: فَالشَّافِعِيُّ يَقْبَلُ مَرَاثِلَ كِبَارِ التَّابِعِينَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْضَمَّ لَمْ يَقْبَلْهَا، سَوَاءً كَانَ مُرْسَلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ: وَقَدْ ذَكَرْنَا مَرَاثِلَ لِبْنِ الْمُسَيَّبِ لَمْ يَقْبَلْهَا الشَّافِعِيُّ حِينَ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا، وَمَرَاثِلُ غَيْرِهِ قَالَ بِهَا، حَيْثُ انْضَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا.

قَالَ: وَزِيَادَةُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي هَذَا عَلَى غَيْرِهِ أَنَّهُ أَصَحُّ التَّابِعِينَ إِرسَالًا فِيمَا زَعَمَ الْحَفَاطُ. فَهَذَا كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ وَالْخَطِيبِ، وَهُمَا إِمَامَانِ حَافِظَانِ فِقْهَانِ شَافِعِيَّانِ مُضْطَلِعَانِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ، وَالْخُبْرَةِ النَّامَةِ بِنُصُوصِ الشَّافِعِيِّ، وَمَعَانِي كَلَامِهِ وَمَحَلُّهُمَا مِنَ التَّحْقِيقِ وَالْإِتْقَانِ وَالنَّهْيَةِ فِي الْفُرْقَانِ بِالْغَايَةِ الْقُصُوى وَالدرَجَةِ الْعُلْيَا.

وَأَمَّا قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الْقَفَّالِ الْمُرُوزِيِّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ شَرْحُ التَّلْخِصِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّهْنِ الصَّغِيرِ: مُرْسَلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَنَا حُجَّةٌ، فَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَالْخَطِيبِ وَالْمُحَقِّقِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَلَا يَصِحُّ تَعَلُّقُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مُرْسَلَ سَعِيدٍ حُجَّةٌ بِقَوْلِهِ: إِرسَالُهُ حَسَنٌ، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهِ وَاحِدُهُ، بَلِ اعْتَمَدَهُ لَمَّا انْضَمَّ إِلَيْهِ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، وَمَنْ حَضَرَهُ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ قَوْلُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ مَا

(١) الكفاية في علم الرواية (ص: ٤٠٤).

انضم إليه من قول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم، وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة، وقد نقل صاحب الشامل وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة، وهو مذهب مالك وغيره، فهذا عاصد ثانٍ للمرسل، فلا يلزمه من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب إذا لم يعتضد، فإن قيل: ذكرتم أن المرسل إذا أسند من جهة أخرى، احتج به، وهذا القول فيه تساهل، لأنه إذا أسند عملنا بالمسند، فلا فائدة حيثئذ في المرسل، ولا عمل به، فالجواب أن بالمسند يتبين صحة المرسل، وأنه مما يحتج به، فيكون في المسألة حديثان صحيحان، حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد، وتعدّر الجمع، قدمناهما عليه، والله أعلم.

هذا كله في غير مرسل الصحابي، أما مرسل الصحابي كإخباره عن شيء فعله النبي ﷺ أو نحوه مما نعلم أنه لم يخضره لصغر سنه، أو لتأخر إسلامه، أو غير ذلك فالذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا، وجمهور أهل العلم أنه حجة، وأطبق المحدثون المشتربون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به، وإدخاله في الصحيح، وفي صحيح البخاري ومسلم من هذا ما لا يخص^[١].

[١] لكن هذا لا ينبغي أن يقال: إنه مرسل، يعني تأخر إسلام الراوي إذا روى عن شيء حدث قبل إسلامه، وقبل قدومه المدينة؛ فلا ينبغي أن نقول: إن هذا مرسل؛ لأنه من الجائز أن الرسول ﷺ حدثه به بعد.

فمثلاً: أبو هريرة تأخر إسلامه، فلم يحضر بدراً، ولا أحداً، فلو روى حديثاً عن النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام قاله في بدر، فإننا لا نقول إن هذا مرسل؛ لاحتمال أن الرسول ﷺ حدثه به بعد ذلك.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، بَلْ حُكْمُهُ
حُكْمُ مُرْسَلٍ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ صَحَابِيٍّ،
قَالَ: لِأَنَّهُمْ قَدْ يَرَوُونَ عَنْ غَيْرِ صَحَابِيٍّ.

وَحَكَى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَآخَرُونَ هَذَا الْمَذْهَبَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ
يَنْسِبُوهُ. وَعَزَاهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّبَصُّرَةِ إِلَى الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ،
وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَأَنَّهُ يُحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ رَوَيْتُهُمْ عَنْ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ نَادِرَةٌ،
وَإِذَا رَوَوْهَا بَيَّنُّوَهَا، فَإِذَا أَطْلَقُوا ذَلِكَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالصَّحَابَةُ
كُلُّهُمْ عُدُولٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَهَذِهِ الْفَاطُ وَجِيزَةٌ فِي الْمُرْسَلِ، وَهِيَ، وَإِنْ كَانَتْ مُحْتَصِرَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهَا،
فَهِِيَ مَبْسُوطَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَإِنَّ بَسْطَ هَذَا الْفَرْ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ،
وَلَكِنْ حَمَلْنِي عَلَى هَذَا النَّوعِ الْيَسِيرِ مِنَ الْبَسْطِ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمُرْسَلِ مِمَّا يَعْظُمُ
الِإِنْتِفَاعُ بِهَا، وَيَكْثُرُ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهَا، وَلَا سِيَّمَا فِي مَذْهَبِنَا، خُصُوصًا هَذَا الْكِتَابَ
الَّذِي شَرَعْتُ فِيهِ،.....

أَمَّا لَوْ كَانَ الصَّحَابِيُّ لَمْ يُوَلَّدْ إِلَّا فِي زَمَنِ مُتَأَخِّرٍ، لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْمَعَ النَّبِيَّ ﷺ،
فَهَذَا نَقُولُ: إِنَّهُ مُرْسَلٌ، مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا سَابِقًا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَوْ رَوَى عَنْ
الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَدِيثًا أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ بَلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُوَلَّدُ فِي
حُجَّةِ الْوَدَاعِ هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ شَيْئًا؟ لَا، إِذَنْ فَيَنْبَغِيهَا وَاسْطَةً، هَذِهِ
الْوَاسْطَةُ لَا تَدْرِي مَنْ هِيَ، لَكِنْ قَالُوا: إِنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرْسَلَ إِلَّا عَنْ
صَحَابِيٍّ آخَرَ.

الْمُهْمُ أَنْ مُرْسَلَ الصَّحَابِيَّ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ حُجَّةً، وَلَمْ يُعْلَلْهُ أَحَدٌ.

أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ إِيْتَامَهُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَكْمَلِهَا وَأَتَمَّهَا وَأَعْجَلِهَا، وَأَنْفَعِهَا فِي الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا، وَأَكْثَرِهَا انْتِفَاعًا بِهِ، وَأَعَمَّهَا فَائِدَةً لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ شَاعَ فِي السِّنَةِ كَثِيرِينَ مِنَ الْمُشْتَغِلِينَ بِمَذْهَبِنَا، بَلْ أَكْثَرُ أَهْلِ زَمَانِنَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ مُطْلَقًا، إِلَّا مُرْسَلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَإِنَّهُ يَحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقًا، وَهَذَانِ غَلَطَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّهُ مُطْلَقًا، وَلَا يَحْتَجُّ بِمُرْسَلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُطْلَقًا، بَلِ الصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ وَالْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ.



فَرْعٌ

قَدْ اسْتَعْمَلَ الْمُصَنِّفُ فِي الْمُهَذَّبِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مُرْسَلَةً، وَاحْتَجَّ بِهَا، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِالْمُرْسَلِ، وَجَوَابُهُ أَنَّ بَعْضَهَا اعْتَصَدَ بِأَحَدِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ، فَصَارَ حُجَّةً، وَبَعْضَهَا ذَكَرَهُ لِلْإِسْتِثْنَاءِ، وَيَكُونُ اعْتِمَادُهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ قِيَاسٍ وَغَيْرِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي الْمُهَذَّبِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جَعَلَهَا هُوَ مُرْسَلَةً، وَلَيْسَتْ مُرْسَلَةً، بَلْ هِيَ مُسَنَدَةٌ صَحِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَكُتِبَ السُّنَنِ، وَسَنَبُّنُهَا فِي مَوَاضِعِهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - كَحَدِيثِ نَاقَةِ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثِ الْإِغَارَةِ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَحَدِيثِ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَنَظَائِرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^[١].

[١] وهذا الذي سلكه صاحب المَهْذَبِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْلُكُهُ أَيْضًا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْآخَرِينَ؛ فَمَثَلًا الْمَوْفَّقُ فِي (الْكَافِي) يَذْكُرُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي صَحَّتِهَا نَظَرٌ، وَيَذْكُرُ أَيْضًا أَحَادِيثَ صَحِيحَةً وَاضِحَةً يَقُولُ فِيهَا: «رُوي» أو «يُروى»، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

لكن الحمد لله، أَهْلُ الْحَدِيثِ يُبَيِّنُونَ هَذَا، وَيُبَيِّنُونَ الصَّحِيحَ مِنَ الضَّعِيفِ؛ فَيُزِيلُ الْإِشْكَالَ.





فصل



قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا، لَا يُقَالُ فِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ فَعَلَ، أَوْ أَمَرَ، أَوْ نَهَى، أَوْ حَكَمَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ صَيَغِ الْجَزْمِ، وَكَذَا لَا يُقَالُ فِيهِ: رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ قَالَ، أَوْ ذَكَرَ، أَوْ أَخْبَرَ، أَوْ حَدَّثَ، أَوْ نَقَلَ، أَوْ أَفْتَى، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَكَذَا لَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيمَا كَانَ ضَعِيفًا، فَلَا يُقَالُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي هَذَا كُلِّهِ: رُوِيَ عَنْهُ، أَوْ نُقِلَ عَنْهُ، أَوْ حُكِيَ عَنْهُ، أَوْ جَاءَ عَنْهُ، أَوْ بَلَّغْنَا عَنْهُ، أَوْ يُقَالُ، أَوْ يُذَكَّرُ، أَوْ يُحْكَى، أَوْ يُرَوَى، أَوْ يُرْفَعُ، أَوْ يُعْزَى، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ صَيَغِ التَّمْرِيطِ، وَلَيْسَتْ مِنْ صَيَغِ الْجَزْمِ^[١].

قَالُوا: فَصَيَغُ الْجَزْمِ مَوْضُوعَةٌ لِلصَّحِيحِ، أَوِ الْحَسَنِ، وَصَيَغُ التَّمْرِيطِ لِمَا سِوَاهُمَا. وَذَلِكَ أَنَّ صِيغَةَ الْجَزْمِ تَقْتَضِي صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْلَقَ إِلَّا فِيمَا صَحَّ، وَإِلَّا فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي مَعْنَى الْكَاذِبِ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْأَدَبُ أَخْلَ بِهِ الْمُصَنِّفُ.....

[١] هذه الكلمات كلها واضحة أنها لا تدل على الجزم، إلا كلمة (بَلَّغْنَا عَنْهُ)، فإنه إذا قال: «بَلَّغْنَا عَنْهُ» فإن ظاهرها أَنَّ سَنَدَهُ إِلَيْهِ صَحِيحٌ؛ لأنَّ البلاغَ معناه الإيصال، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، أي: أَوْصَلْهُ إِلَى النَّاسِ.

فإذا قال: «بَلَّغْنَا عَنْ فُلَانٍ»، فهذا يَعْنِي أَنَّهُ صَحِيحٌ عِنْدَهُ، لكن: «يُقَالُ، يُذَكَّرُ، جَاءَ عَنْهُ، يُحْكَى عَنْهُ، يُرَوَى عَنْهُ»، فتُقَالُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَنْهُ صَحِيحًا.

وَجَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، بَلْ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِ الْعُلُومِ مُطْلَقًا
مَا عَدَا حُذَّاقَ الْمُحَدِّثِينَ، وَذَلِكَ تَسَاهُلٌ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ كَثِيرًا فِي الصَّحِيحِ:
رُويَ عَنْهُ، وَفِي الضَّعِيفِ: قَالَ، وَرَوَى فُلَانٌ، وَهَذَا حَيْثُ عَنِ الصَّوَابِ^[١].

[١] ما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصواب أنه يجب أن يُوصَفَ الشيء بما يستحقه،
فالصحيح يقال فيه: «ثَبَّتَ عَنْهُ»، وما أَشْبَهَ ذلك من العبارات الدالة على ثبوتِهِ، وغير
الصَّحِيح يقال: «ذَكَرَ عَنْهُ، يُرَوَّى عَنْهُ»، وما أَشْبَهَهَا.





فصل

صَحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَعُوا قَوْلِي».

وَرُويَ عَنْهُ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ خِلَافَ قَوْلِي، فَأَعْمَلُوا بِالْحَدِيثِ، وَاتْرَكُوا قَوْلِي». أَوْ قَالَ: «فَهُوَ مَذْهَبِي». وَرُويَ هَذَا الْمَعْنَى بِالْأَفَاطِ مُخْتَلِفَةً، وَقَدْ عَمِلَ بِهَذَا أَصْحَابُنَا فِي مَسْأَلَةِ التَّثْوِيلِ، وَاشْتِرَاطِ التَّحْلُلِ مِنَ الْإِحْرَامِ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَغَيْرِهِمَا، مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ. وَقَدْ حَكَى الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ عَنِ الْأَصْحَابِ فِيهِمَا.

[١] قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ كَقَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَثَمَةِ؛ إِنَّهُ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَبَ أَنْ يُطْرَحَ قَوْلُ مَنْ خَالَفَهُ، وَيُؤْخَذَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا قَالَ: يُقَدَّمُ قَوْلُ غَيْرِ الرَّسُولِ عَلَى قَوْلِ الرَّسُولِ، لَكَانَ ذَلِكَ حَرَامًا عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَالْأَنَاسُ مُتَّفَقُونَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

لَكِنَّ قَوْلَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِ الَّتِي رُوِيَ عَنْهُ «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي»^(١)، فَهَلْ نَقُولُ: إِذَا كَانَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَرِيحًا وَوَاضِحًا فِي مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ صَحَّ الْحَدِيثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخِلَافِهَا هَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا نَاسَخٌ لِمَذْهَبِهِ الْأَوَّلِ، وَلَا نَحْكِي مَذْهَبَهُ الْأَوَّلَ قَوْلًا لَهُ؟ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ كَذَلِكَ، يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا قَالَ قَوْلًا

(١) وَرَدَ هَذَا الْكَلَامُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْعَدِيدِ مِنْ كُتُبِ الْفَقْهِ، انْظُرْ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ مُقَدِّمَةَ نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ لِلْجَوِينِيِّ (ص: ١٦٥).

وأثبتته، ونقله أصحابه عنه، ثم صح الحديث بخلافه، فإننا نقول: مذهب الشافعي رحمه الله هو ما دل عليه هذا الحديث، دون ما نقل عنه؛ هذا هو ظاهر كلامه رحمه الله فيما نقل عنه.

ولكن قد يقول قائل: رُبما يصح الحديث، ويكون قد بلغ الشافعي رحمه الله، لكن عنده فيه تأويل، أو ترجيح غيره عليه، أو ما أشبه ذلك، فلا نجزم بأنه مذهب، نعم لو علمنا أن الشافعي لم يعلم بهذا الحديث، ثم صح عندنا، فهذا نقول: إنه مذهب، لكن إذا لم نعلم، فإن الأئمة رُبما تكون الأحاديث بلغتهم، لكن صار عندهم فيه معارض، أو تأويل، أو ما أشبه ذلك.

فالذي أرى أنه إذا صح الحديث، فإنه يُنسب إلى الشافعي، لكن لا يلغى مذهبه المشهور عنه، بل يكون مذهبه المشهور عنه هو المذهب، ويكون هذا قولاً آخر له، وإن كان هذا خلاف ظاهر العبارة، لكن الاحتمال الذي أوردته وارد، فيضعف القول بأننا نلغي ما نقل عنه من المذهب، ونقول هذا مذهبهم.

وأما قوله: «مسألة التثويب»، فالتثويب هو قول المؤذن في أذان الفجر: «الصلوة خير من النوم»، هذا هو التثويب، وهو يقال في الأذان لصلوة الفجر، ولا يقال في الأذان الأول الذي في آخر الليل، كما توهمه بعض طلبة العلم؛ لأن الأحاديث صريحة في أن الرسول قال لأبي مخذرة: «وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(١).

ومعلوم أن الأذان قبل الوقت ليس أذاناً للصلوة، إذ إن أذان الصلوة إنما يكون

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٩٥١).

بعد دخول وقتها، لقول النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(١)، ولاتفاق العلماء في تعريف الأذان بأنه الإعلام بدخول وقت الصلاة.

وأما الأذان الذي يكون قبل الفجر، فَلَيْسَ أَذَانًا لِلصَّلَاةِ، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما أَنَّ النبي ﷺ قال: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ»^(٢)، فهذا الأذان الذي قبل الفجر، لَيْسَ لصلاة الفجر.

فإن قال قائل: كَيْفَ قال الرسول: «الأول»؟

نقول: لأنه أول بالنسبة للإقامة، والإقامة تُسمى أَذَانًا مِنْ بابِ التغليب، كما قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(٣).

وقد جاء ذلك صريحًا في أَنَّ الأذان الأول هو الأذان بعد طُلُوع الفجر، فيما رواه مسلم في صفة قيام النبي ﷺ للصلاة واغتساله؛ ذَكَرَهُ في كتاب الغُسل، فالمسألة لا إشكال فيها.

أورد بعض الناس يقول: «الصلاة خير من النوم» وهذا يدل على أنها صلاة نافلة؛ لأن صلاة الفريضة فريضة لا بُدَّ منها، والخيرية تدل على أن هناك ترجيحًا على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٥٩٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أَنَّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة، رقم (٥٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

مرجوح، فيقال: هذا غلط، فكلمة «خير» لا تدل على أنَّ الفاضل نفلٌ، والدليل: أنَّ الله تعالى قال: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الصف: ١١]، مع أنَّ الإيَّان والجهاد من الفرائض، وقال في صلاة الجمعة: ﴿إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة: ٩]، فلا تدل كلمة «خير» على أنَّ الفاضل نفل، بل يكون في النفل والواجب.

فإن قيل: بالنسبة لمسألة عدالة الصحابة، إذا أورد بعض المغرضين أن بعضهم ثبت أنه قد يُعَذَّب، وكذلك الذي كان يجاهد مع النبي، وكالذين مرَّ النبي على قبرهما أنهما ارتكبا تلك الكبيرتين، فهل من الجيّد أن نقول: إن عدالة الصحابة أدلتها عامة، فكل الصحابة عُدول إلا ما خص بدليل مثل هؤلاء؟

هذا الإيراد مدفوع؛ بأن نقول: الأصل في الصحابة العدالة، ثم من حصل منه ما حصل من الذنوب مُنْغَمَر بما حصل له من الحسنات الكبيرة، ولا أدل على ذلك من قصة حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه كان قد شهد بدرًا، وصار جاسوسًا لقريش في غزوة الفتح حين أرسل ورقة إلى قريش يخبرهم بأن النبي ﷺ قادم إليهم، غار لهم، فاستأذن عمر من النبي ﷺ أَنْ يضرب عنقه؛ لأنه جسَّ أخبار المسلمين إلى أعدائهم، فقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١)، ف وقعت هذه المأثمة العظيمة مغفورًا له فيها؛ لأنه شهد بدرًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٢٨٤٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٤٩٤).

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ، فَهَلْ يُقَالُ عَنْهُ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، أَمْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؟

إذا لم يكن له علة إلا الإسناد يقال: ضعيف لا بأس، أما إذا كَانَ المتن له شواهد تدلُّ على صحته، فهنا ينبغي أَنْ يُقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

فإن قال قائلٌ: قُلْنَا بِأَنَّ الْبَلَاغَاتِ ظَاهِرُهَا أَنَّهَا مُتَّصِلَةُ الْإِسْنَادِ، اعْتَرَضَ عَلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُوطَّئِهِ بِأَنَّهُ ذَكَرَ عِدَّةً مِنَ الْبَلَاغَاتِ، لَكِنْ وَصَلَهَا الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِسْتِذْكَارِ، وَكَذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ، فَهَلْ كُلُّ بَلَاغٍ يَكُونُ مُسْنَدًا إِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ اتِّصَالَ الْإِسْنَادِ، أَمْ أَنْ بَعْضُهَا لَيْسَ كَذَلِكَ؟

لسنا نتكلم عن البلاغات، بل نتكلم عن الرَّجُلِ إِذَا قَالَ: بَلَّغْنِي عَنْ فُلَانٍ، فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ بِسَنْدٍ مُتَّصِلٍ، وَبِسَنْدٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ، أَمَّا مَسْأَلَةُ الْبَلَاغَاتِ، فَالظَّاهِرُ لَنَا أَنَّ مَالِكًا إِذَا قَالَ: بَلَّغْنِي كَذَا؛ أَنَّهُ جَازِمٌ بِهِ.

أَيْضًا قَوْلُهُ: «اِشْتَرَا طِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَغَيْرِهِمَا»، يَرِيدُ بِذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ هَلْ يَشْتَرِطُ فَيَقُولُ: إِنْ حَبَسَنِي حَاسِسٌ، فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، أَوْ لَا يَشْتَرِطُ؟ يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١)، وَلَمْ يَشْتَرِطْ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ يَنْكُرُ الْإِشْتِرَا طِ إِنْكَارًا عَظِيمًا، وَيَقُولُ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٩٧).

ومنهم مَنْ قال: يَشْتَرِطُ مطلقًا، نظرًا لفائدة الاشتراط؛ لأنه إذا اشترط، وأصابه ما يمنعه من إتمام النسك، تحلَّ بِدُونِ شَيْءٍ، يَعْنِي تَرَكَ النَّسْكِ، وذهب إلى أهله.

ومنهم مَنْ فَصَّلَ وقال: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَخَافُ مِمَّا يَعُوقُهُ عَنْ إِمْتَامِ النَّسْكِ فليشترط، وإلا فلا. وهذا القولُ لشيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وهو الرَّاجِحُ؛ لأنَّ هذا هو الذي تجتمع به الأدلة، فالنبي ﷺ لم يشترط لِعَدَمِ الحاجة إلى الاشتراط، وَلَكِنَّهُ قال لُصْبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ لما قالت: إنها تريد الحج وهي شاكِيَةٌ قال: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مُحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٢).

وعلى هذا، فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ مَرِيضًا، أَوْ يَخَافُ مِنْ عَائِقٍ يَعُوقُهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ متأخرًا، ويخشى من فوات الوقوف فهنا نقول: اشترط، وإلا فلا تشتط.

يقول بعض النَّاسِ: الحوادث الآن كثيرة، كل إنسان يخاف من الحادث.

نقول: هذا لَيْسَ بصحيح، الحوادث وَجَدَتْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالرَّجُلُ الذي كان واقفًا بعرفة وقصته ناقتة^(٣)؛ هذا حادث.

ثم الحوادث، وإن كانت كثيرة، لكن نسبتهما إلى آلاف السيارات تُعتبر قليلة، فلا يُمكن أن نُبرِّرَ الاشتراط كُلَّمَا أَحْرَمَ الْإِنْسَانُ بِحَجٍّ، أَوْ عُمرة، نظرًا لكثرة الحوادث، أو السيارات.

فالصواب أَنَّ الاشتراط بالإحرام إذا احتيج إليه، فلا بأس، وإلا فلا.

(١) مجموع الفتاوى (١٣١/٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٤٨٠١)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

وَمَنْ حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى بِالْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَبُو يَعْقُوبَ الْبُؤَيْطِيُّ،
وَأَبُو الْقَاسِمِ الدَّرَاكِيُّ، وَمَنْ نَصَّ عَلَيْهِ: أَبُو الْحَسَنِ الْكِيَا الطَّبْرِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي
أُصُولِ الْفِقْهِ، وَمَنْ اسْتَعْمَلَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُحَدِّثِينَ: الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْيَهْقِي
وآخَرُونَ. وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا إِذَا رَأَوْا مَسْأَلَةً فِيهَا حَدِيثٌ،
وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ خِلَافُهُ، عَمِلُوا بِالْحَدِيثِ، وَأَفْتَوْا بِهِ قَائِلِينَ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ
مَا وَافَقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَتَّفِقْ ذَلِكَ إِلَّا نَادِرًا^[١]. وَمِنْهُ مَا نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلٌ
عَلَى وَفْقِ الْحَدِيثِ^[٢].

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ رَأَى حَدِيثًا صَحِيحًا
قَالَ: هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَعَمِلَ بِظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَنْ لَهُ رُبَّةُ الْاجْتِهَادِ فِي
الْمَذْهَبِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ صِفَتِهِ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ
الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ صِحَّتَهُ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ
بَعْدَ مُطَالَعَةِ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ كُلِّهَا، وَنَحْوِهَا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِهِ الْآخِذِينَ عَنْهُ، وَمَا
أَشْبَهَهَا، وَهَذَا شَرْطٌ صَعْبٌ، قَلَّ مَنْ يَتَّصِفُ بِهِ^[٣].

[١] يَعْنِي لَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ إِلَّا نَادِرًا.

[٢] يَعْنِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلٌ، وَكَانَ عَلَى خِلَافِ الْحَدِيثِ،
فَهَذَا نَادِرٌ، عَلَى أَنَّهُ يَوْجَدْ عَنْهُ قَوْلٌ آخَرُ عَلَى وَفْقِ الْحَدِيثِ.

[٣] صَحِيحٌ، هَذَا شَرْطٌ صَعْبٌ، يَعْنِي قَدْ يُوَدِّي إِلَى إِبْطَالِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: «إِذَا
صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي» لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّ
الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ غَلِبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَيْهِ، أَوْ تَرَدَّدْنَا؛ فَفِيهِ
احْتِمَالٌ أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَيْهِ، وَرَأَاهُ مَنْسُوخًا، أَوْ رَأَاهُ مُخْصِصًا، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى حَالٍ أُخْرَى.

وإِنَّمَا اشْتَرَطُوا مَا ذَكَرْنَا، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَرَكَ الْعَمَلَ بِظَاهِرِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ رَأَاهَا وَعَلِمَهَا، لَكِنْ قَامَ الدَّلِيلُ عِنْدَهُ عَلَى طَعْنٍ فِيهَا، أَوْ نَسْخِهَا، أَوْ تَخْصِيصِهَا، أَوْ تَأْوِيلِهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): لَيْسَ الْعَمَلُ بِظَاهِرٍ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْهَيْئِ، فَلَيْسَ كُلُّ فِقْهِ يَسُوعُ لَهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالْعَمَلِ بِمَا يَرَاهُ حُجَّةً مِنَ الْحَدِيثِ، وَفِي مَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ مَنْ عَمِلَ بِحَدِيثِ تَرْكِهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمْدًا مَعَ عِلْمِهِ بِصِحَّتِهِ لِمَانِعٍ أَطْلَعَ عَلَيْهِ، وَخَفِيَ عَلَى غَيْرِهِ، كَأَبِي الْوَلِيدِ مُوسَى بْنِ أَبِي الْجَارُودِ، مِمَّنْ صَحَبَ الشَّافِعِيَّ، قَالَ: صَحَّ حَدِيثُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣).

لِذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّنا أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ، حَتَّى نَقُولَ: إِنَّ الشَّافِعِيَّ لَوْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ لَقَالَ: هَذَا مَذْهَبِي، أَمَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ أَطْلَعَ عَلَيْهِ، أَوْ غَلِبَ عَلَى ظَنِّنا ذَلِكَ، أَوْ تَرَدَّدْنَا، فَإِنَّا لَا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ لَيْسَ صَحِيحًا عِنْدَهُ، أَوْ احْتِمَالِ أَنَّهُ رَأَاهُ مَنْسُوخًا، أَوْ احْتِمَالِ أَنَّهُ رَأَاهُ مَخْصُوصًا، إِذَا كَانَ عَامًّا، أَوْ أَوَّلَهُ إِلَى غَيْرِ مَا نَفْهَمُهُ مِنَ الْمَعْنَى وَهَذَا كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ شَرْطُ صَعْبٍ.

[١] هَذَا هُوَ الَّذِي أَوْجِبَ أَنْ يُشْتَرَطَ هَذَا الشَّرْطُ؛ أَنْ نَعْلَمَ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّنا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ.

(١) فتاوى ابن الصلاح (ص: ٥٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٨٥٥٠)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، رقم (٧٧٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩).

فَأَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ، فَرَدُّوا ذَلِكَ عَلَى أَبِي الْوَلِيدِ، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ تَرَكَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِصِحَّتِهِ، لِكَوْنِهِ مَنْسُوخًا عِنْدَهُ، وَبَيَّنَ الشَّافِعِيُّ نَسْخَهُ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ، وَسَتَرَاهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ ابْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَعْلَمُ سُنَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُودِعْهَا الشَّافِعِيُّ كُتُبَهُ».

وَجَلَالَةُ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَإِمَامَتُهُ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَمَعْرِفَتُهُ بِنُصُوصِ الشَّافِعِيِّ بِالْمَحَلِّ الْمَعْرُوفِ^[١].

[١] مسألة «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَحَّحَ الْحَدِيثَ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ أَيْضًا مَنْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ، لَكِنْ ادَّعَوْا نَسْخَهُ، وَالَّذِي ادَّعَوْا أَنَّهُ نَاسِخُهُ ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشُرُوطٍ: أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ مَا ادَّعِيَ أَنَّهُ نَاسِخٌ صَحِيحًا، فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، فَإِنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ لَوْ اسْتَقْلَ، فَكَيْفَ إِذَا عَارَضَهُ غَيْرُهُ.

الشرط الثاني: أَلَّا يُمَكِّنَ الْجَمْعُ، فَإِنْ أُمَكِّنَ الْجَمْعُ وَجَبَ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا بِالنَّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ، لَكَانَ هَذَا إِبْطَالًا شَرِيعَةً مِنَ الشَّرَائِعِ.

والثالث: الْعِلْمُ بِالْمُتَأَخَّرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْسَخُ إِلَّا مَا كَانَ مُتَأَخِّرًا، فَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ، وَجَبَ التَّوَقُّفُ.

فيقال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، صَحَّحَ عَنْهُ ذَلِكَ، فَمُدَّعِي النَّسْخِ يَحْتَاجُ إِلَى الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا؛ وَهُوَ: قُوَّةُ النَّاسْخِ، وَالثَّانِي: تَأَخُّرُهُ، وَالثَّلَاثُ: تَعَذُّرُ الْجَمْعِ؛ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا.

ولهذا كان القول الرَّاجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ؛ أَنَّ الحِجَامَةَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ، يَعْنِي إِذَا احْتَجَمَ الصَّائِمَ بَطَلَ صَوْمُهُ.

ولهذا لا يُجُوزُ أَنْ يَحْتَجِمَ فِي صَوْمٍ وَاجِبٍ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ.

والْحِكْمَةُ تَسَاعِدُ هَذَا الْقَوْلَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سُحِبَ مِنْهُ الدَّمُ لِحَقِّهِ الضَّعْفُ، وَاحْتِاجٌ إِلَى أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ الْقُوَّةُ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، فنقول: إِذَا احْتَجَمْتَ أَيُّهَا الصَّائِمُ، فَكُلْ وَاشْرَبْ لِاسْتِرْدَادِ الْقُوَّةِ.

فَإِذَا قَالَ: كَيْفَ أَكُلُ وَاشْرَبُ؟

قُلْنَا: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ نَفْلًا؛ لِأَنَّ الْمُتَنَفِّلَ يُجُوزُ أَنْ يُفْطِرَ بِلا عُدْرٍ، وَإِنْ كَانَ فَرِيضَةً، قُلْنَا: إِنْ كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ فَالْمَرِيضُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَأَفْطِرْ، وَكُلْ وَاشْرَبْ.

وَنظِيرُ ذَلِكَ الْقِيَّءُ، فَإِنَّ مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا قَضَى، يَعْنِي أَفْطَرَ وَقَضَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا اسْتَفْرَغَ مَا فِي جَوْفِهِ مِنَ الطَّعَامِ فَلَحِقَهُ بِذَلِكَ الضَّعْفُ، وَاحْتِاجٌ إِلَى أَكْلِ وَشُرْبِ، فنقول: إِذَا كُنْتَ صَائِمًا نَافِلَةً، وَتَقِيَّاتَ عَمْدًا أَفْطَرْتَ، وَفَسَدَ الصَّوْمُ؛ فَكُلْ وَاشْرَبْ، وَإِذَا كُنْتَ صَائِمًا فَرَضًا، فَلَا يُجُوزُ لَكَ أَنْ تَسْتَقِيءَ؛ لِأَنَّ إِبْطَالَ الْفَرَضِ حَرَامٌ، إِلَّا إِذَا احْتَجْتَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِذَا احْتَجْتَ إِلَى ذَلِكَ صِرْتَ مَرِيضًا، وَالْمَرِيضُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ.

لَكِنْ بَقِيَ عَلَيْنَا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» لِسَبَبٍ، وَهُوَ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ يَحْجُمُ آخَرَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، فِيهِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهَا أَفْطَرَا مَعَ جَهْلِهِمَا، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ مُفْطَرًا وَهُوَ جَاهِلٌ،

فإنه لا يُفطر؛ تقرر هذا بالأدلة من الكتاب والسنة، والواقع في عهد الرسول ﷺ أيضًا. وقد سأل ابن القيم رحمه الله شيخ الإسلام عن ذلك، فقال: «قلت له: فالنبي ﷺ مر على رجل يحتجم فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، ولم يَكُنَا عَالِمَيْنِ بِأَن الْحِجَامَةَ تُفْطِر، ولم يبلغهما قبل ذلك قوله: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، ولعل الحكم إنما شرع ذلك اليوم.

فأجابني بما مضمونه: أن الحديث اقتضى أن ذلك الفعل مُفْطِر، وهذا كما لو رأى إنسانا يأكل، أو يشرب، فقال: أَفْطَرَ الْآكِلَ وَالشَّارِبَ؛ فهذا فيه بيان السبب المقتضي للفطر، ولا تعرض فيه للمانع.

وقد علم أن النسيان مانع من الفطر، بدليل خارج، فكذلك الخطأ والجهل، والله أعلم^(١).

بمعنى أن الرسول أصدر هذا الحكم، ثم عاد ينظر؛ هل هذان الرجلان استحقا أن يفطرا أو لا؟ فالرسول أراد أن يصدر حكماً عاماً.

وهذا لا شك أنه جوابٌ جيّد، لكنه غريب في العلم، ووجه الغرابة أن العلماء قالوا: «العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب»، لكنهم قالوا: «إن صورة السبب في العام قطعية الدخول»، يعني لا بد أن تكون داخلة في العام.

ووجه ذلك: أنه إذا كان النص وارداً على سببٍ مُعَيَّن، فلا يمكن أن نقول إن هذا السبب خارج من العموم؛ بل هو داخل فيه قطعاً، ولهذا يُشكل هذا الجواب من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(١) إعلام الموقعين (٢/٢٦).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو^(١): فَمَنْ وَجَدَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ نَظَرَ: إِنْ كُمِلَتْ آلَاتُ الاجْتِهَادِ فِيهِ مُطْلَقًا، أَوْ فِي ذَلِكَ الْبَابِ، أَوِ الْمَسْأَلَةِ، كَانَ لَهُ الْإِسْتِقْلَالُ بِالْعَمَلِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، وَشَقَّ عَلَيْهِ مُخَالَفَةُ الْحَدِيثِ، بَعْدَ أَنْ بَحَثَ، فَلَمْ يَجِدْ لِمُخَالَفَتِهِ عَنْهُ جَوَابًا شَافِيًّا، فَلَهُ الْعَمَلُ بِهِ إِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ إِمَامٌ مُسْتَقِلٌّ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ، وَيَكُونُ هَذَا عُذْرًا لَهُ فِي تَرْكِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ هُنَا، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ حَسَنٌ مُتَعَيِّنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^[١].

لكن يقال: يَعْنِي يُمْكِنُ أَنْ يَنْفَكَّ عَنْ هَذَا الْإِيرَادِ -وهو أن صورة السَّبَبِ قطعية الدخول- يُمْكِنُ أَنْ يَنْفَكَّ الْإِنْسَانُ عَنْهُ، فيقول: إِنَّ لَدَيْنَا نُصُوصًا أُخْرَى تُرْجِّحُ أَنَّ الْجَاهِلَ لَا يُؤَاخِذُ بِمَا فَعَلَ، فيكونُ خُرُوجُ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنَ الْعُمُومِ لَوْجُودِ أدلة أُخْرَى تُدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ جَاهِلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[١] لكنه في الواقع فيه شيء من النظر؛ لأنه قال: «إِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ إِمَامٌ مُسْتَقِلٌّ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ»، فمقتضى ذلك أنه لو وَجَدَ حَدِيثًا صَحِيحًا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ، ولم يعمل به إِمَامٌ مُسْتَقِلٌّ، بل عَمِلَ بِهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ، فإنه لَا يُعْذَرُ، بِمَعْنَى أَنْ لَهُ أَنْ يُخَالِفَ الْحَدِيثَ، ولكن فيه نظر.

والصواب أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى حَدِيثًا صَحِيحًا مُخَالِفًا لِمَذْهَبِهِ؛ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِهِ شَاذًّا، يَعْنِي لَمْ يَعْمَلْ بِهِ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَوْ اثْنَانِ، فِهَذَا رَبِّمَا يُقَالُ لَا يَعْمَلُ.

وَمِنْ هَذَا النُّوعِ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِيمَنْ غَابَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْعِيدِ -عِيدِ النَّحْرِ- وَلَمْ يَطْفُفْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؛ فَإِنَّهُ يَعُودُ مُحَرَّمًا، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ؛ سَنَدُهُ

(١) فتاوى ابن الصلاح (ص: ٥٨).

ضعيف، وكذلك متنه ضعيف شاذ؛ لأنه لم يعمل به أحد من الأمة إلا رجل، أو رجلان من التابعين، ولم يصح عن صحابي أبداً.

فمثل هذا حتى لو فرضنا أن سنده صحيح، ما فيه مطعن، فإننا لا نعمل به؛ لأن متنه ضعيف شاذ.

فإن هذه المسألة يكثر وقوعها، وتتوافر الدواعي على نقل حكمها، لو كان ثابتاً عن النبي ﷺ والمسلمون لم يعملوا بها؛ لا أئمتهم ولا علماءهم. وغاية ما هنالك أنه روي عن عروة بن الزبير وأظن أن معه تابعياً أو تابعين، وهذا لا يدل على صحة الحديث.

لكن على ما قاله أبو عمرو لا يرد علينا هذا الحديث إطلاقاً، والسبب أنه لم يعمل به إمام، وهو يقول: تجوز مخالفة المذهب للحديث الصحيح إذا عمل به إمام مستقل.





فصل



اختلف المحدثون، وأصحاب الأصول في جواز اختصار الحديث في الرواية على مذاهب، أصحها: يجوز رواية بعضه إذا كان غير مرتبط بما حذفه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يتغير الحكم بذلك، ولم نر أحدا منهم منع من ذلك في الاحتجاج في التصانيف^[١].

وقد أكثر من ذلك المصنف في المذهب، وهكذا أطبق عليه الفقهاء من كل الطوائف، وأكثر منه أبو عبد الله البخاري في صحيحه، وهو القدوة^[٢].

[١] يُزاد فيه شرط آخر: ألا يكون الحديث من الأذكار التي يتصل بعضها

ببعض.

فمثلاً: لو أن الإنسان ساق حديث الشهد، واقتصر على نصفه -مثلاً-، قلنا: لا يجوز؛ هذا لأنه نقص أذكارة مشروعة، إلا إذا أشار إلى أن الحديث قد حذف منه شيء بأن يقول: «...الحديث»، مثلاً يقول: «التحيات لله، والصلوات والطيبات...» الحديث، فهذا لا بأس به.

[٢] البخاري رحمه الله يختصر الحديث دائماً؛ يذكر أوله أحياناً، وأوسطه أحياناً،

وآخره أحياناً بالسند، يعني ليس بالإشارة إليه، بل بالسند.

إذن يجوز اختصار الحديث بشرطين:

الشرط الأول: ألا يكون لما حذفه تعلق بما ذكره.

والثاني: ألا يكون من الأحاديث التي وردت على أنها أذكارة معينة، إلا إذا أشار

إلى أَنَّ الحديث قد حُذِفَ منه شيءٌ، بأن يقول: إلى آخر الحديث، أو: الحديث، أو ما أشبه ذلك.

فَإِنْ قِيلَ: في الحديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» ذكرْتُمُ الْعِلَّةَ في إفطار المحجوم، وهي واضحة، لكن ما هي العلة في الحاجم؟

الْعِلَّةُ في إفطار الحاجم، بعضُ العلماء قال: إِنَّ الْعِلَّةَ في ذلك أنهم كانوا قديمًا يَحْجُمُونَ بالطَّرْقِ الموجودة الآن، فكان الْحَجَّامُ يَمْصُ الْقَارُورَةَ، فهو عُرْضَةٌ لِأَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهِ الدَّمُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، حتى ولو احترز.

عَلَّلُوا ذلك بأنَّ الْعِلَّةَ إذا كانت ظَنِّيَّةٌ يُكْتَفَى فِيهَا بِأَدْنَى سَبَبٍ، وبعضهم قال: إنه بالنسبة للحاجم تَعَبُّدِي، ما ندري، هكذا قاله الرَّسُولُ.

وبعضهم قال: أفطر الحاجم؛ لأنه أعان على الإثم، فيكون آثِمًا بمنزلة المفطر، لكن صومه باقٍ، فمعنى «أَفْطَرَ» أي إنه صار له إِثْمُ الْمُفْطِرِ؛ لأنه حَجَمَ هَذَا الرَّجُلَ مع تحريم الحجامة عليه، وتفتيرها إياه.

فَإِنْ قِيلَ: وما كان بِمَعْنَى الْحِجَامَةِ، كسحب الدم؟

ما كان بِمَعْنَى الْحِجَامَةِ، فمن قال: إِنَّ الْعِلَّةَ التَّعَبُّدُ فَقَطْ، قال: إنه لَوْ سَحَبَ مِنْهُ كُلَّ دَمِهِ، فإنه لَا يُفْطِرُ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة -رحمهم الله-، يقولون: إنه لَا يُفْطِرُ بِالْفَصْدِ وَالشَّرْطِ، وغير ذلك.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعِلَّةَ مَعْقُولَةٌ -وهي الضعف- قال: إنه إذا سَحَبَ مِنْهُ مِنَ الدَّمِ ما يَحْصُلُ بِهِ الضَّعْفُ -كالْحِجَامَةِ- أَفْطَرَ، وإلا فلا.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(١) وهو الأصح. والساحب إذا قلنا إنَّ العلة هو أنَّ الحاجم يُمص القارورة، فيُخشى أن يذهب إلى جوفه دَمٌ، فإنَّ الساحب الذي يسحب بالآلات المنفصلة لا يتضرر، ولا يضرُّه شيء.

وإذا كانت تعبدية فتعرف أنَّ الذين يقولون بالتعبد يقولون: ما دام حاجماً، فهو مُفطر على كلِّ حالٍ، سواءً حَجَمَ بآلة منفصلة، أو بآلة يُمصُّها.

فإن قيل: بماذا يجب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ عن لفظ: «أَفْطَرَ هَذَا»؟

هو نفس الشيء، يقول هذه الإشارة إشارة إلى المعنى، لا إلى الشخص، وتأويله بعيد، لكن يؤيده الأدلة القوية على أنه لا فطر مع جهل.

فإن قيل: بعض أقوال أهل العلم في «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» منهم مَنْ قال: إنَّ الحديث جاء على صيغة الخبر، وأنه ﷺ مرَّ بهما بعد الإفطار؟

هذا غلط؛ لأنه لو كَانَ كذلك، وأنها أفطرا بغير الحجامة، لما صحَّ أن يقول: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، ولقال: أفطر هذان، أو أفطر فلان وفلان.

والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتكلم بالكلام الذي يعلم أنه سيكون شرعاً للأمة إلى يوم القيامة، فتعليق الحكم بوصف -وهو الحجامة- يجب أن يتبع.

فإن قال قائل: إذا وقف مجتهد من المجتهدين على حديث صحَّ عنده، ثم بحث في المسألة، فلم يجد له سلفاً، هل يقول بها أم لا؟

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥٢).

الجواب: لا يقول بها، ولهذا نجد العلماء الجهابذة الكبار إذا بحثوا في آية، أو حديث، ولم يكن عندهم علم بقائل يقول: إِنَّ كَانَ أَحَدٌ قَالَ بِذَلِكَ، كما قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَبْتُوتَةِ إِذَا حَاضَتْ حَيْضَةٌ وَاحِدَةً، هل تنقضي عِدَّتُهَا أَمْ لَا؟ فقال: إِنَّ كَانَ أَحَدٌ قَالَ بِذَلِكَ، فَهُوَ حَقٌّ؛ يَعْنِي الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا: هل تعتدُّ بحيضة، أَمْ بثلاث؟ معلوم أن جمهور العلماء على أنها تَعْتَدُّ بثلاثِ حِيضٍ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبِصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولم يقيد.

لكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةً إِنَّ كَانَ أَحَدٌ قَالَ بِذَلِكَ. فَقَيَّدَهُ بِهَذَا، مَعَ أَنَّ الْمَعْنَى وَالْقُرْآنُ قَدْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَةَ الْوَاحِدَةَ تَكْفِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبِصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَهَذَا الْوَصْفُ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى مَنْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا؛ إِنَّهَا يَكُونُ لِمَنْ طَلَّقَتْ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

فيكون هذا الكلام -الخبر الأخير- دالًّا على أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَطْلُوقَاتِ مَنْ لَهَا رَجْعَةٌ، أَوْ مَنْ لَأَزْوَاجُهُنَّ عَلَيْهِنَّ رَجْعَةٌ.

ويؤيده أيضًا أنه صح عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ^(١).

والمختلعة هي التي أعطت زوجها عوضًا على فسخ النكاح، فهذه تعتد بحیضة واحدة، لأنه لا رجوع لزوجها عليها.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، رقم (٢٠٥٨).



فصل



قَدْ أَكْثَرَ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْإِخْتِجَاجِ بِرِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَصَّ هُوَ فِي كِتَابِهِ اللَّمْعِ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
الْإِخْتِجَاجُ بِهِ هَكَذَا، وَسَبَّهَ أَنَّهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو
بْنِ الْعَاصِ، فَجَدُّهُ الْأَدْنَى مُحَمَّدٌ تَابِعِيٌّ، وَالْأَعْلَى عَبْدُ اللَّهِ صَحَابِيٌّ، فَإِنْ أَرَادَ بِجَدِّهِ
الْأَدْنَى - وَهُوَ مُحَمَّدٌ - فَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنْ أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ، كَانَ مُتَّصِلًا،
وَاحْتُجَّ بِهِ، فَإِذَا أُطْلِقَ، وَلَمْ يُبَيَّنْ، اخْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَعَمْرُو وَشُعَيْبٌ
وَمُحَمَّدٌ ثِقَاتٌ، وَثَبَتَ سَمَاعُ شُعَيْبٍ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَمَنْ عَبْدُ اللَّهِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ
الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْجَمَاهِيرُ.

وَذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانَ - بِكَسْرِ الْحَاءِ - أَنَّ شُعَيْبًا لَمْ يَلْقَ عَبْدَ اللَّهِ، وَأَبْطَلَ
الدَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُ ذَلِكَ، وَأَثْبَتُوا سَمَاعَ شُعَيْبٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَبَيَّنُّوهُ.

■ فَإِذَا عُرِفَ هَذَا، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِخْتِجَاجِ بِرِوَايَتِهِ هَكَذَا، فَمَنْعَهُ
طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ كَمَا مَنْعَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا^[١].

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى صِحَّةِ الْإِخْتِجَاجِ بِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ.

[١] الواقع أَنَّ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أَمَى عَجَبًا، فَكَيْفَ يَمْنَعُ رِوَايَتَهُ، وَالْإِخْتِجَاجَ بِهَا،
ثُمَّ هُوَ نَفْسُهُ يَحْتَجُّ بِهِ! وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ تَنَاقُضٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى رَأْيًا، فَلَا بُدَّ أَنْ
يُطَبِّقَهُ عَمَلًا، وَإِلَّا كَانَ مُتَنَاقِضًا، وَسَيَئِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بَقِيَّةُ الْكَلَامِ فِيهِ، وَأَنَّ بَعْضَ
أَهْلِ الْعِلْمِ رَفَعَهُ إِلَى أَعْلَى الْإِسْنَادِ.

رَوَى الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُحْتَجُّ بِهِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَالْحُمَيْدِيَّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَهٗ يَحْتَجُّونَ بِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، مَا تَرَكَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَكَرَ غَيْرُ عَبْدِ الْغَنِيِّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ.

■ ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: مِنَ النَّاسِ بَعْدَهُمْ:

وَحَكَّى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَهٗ قَالَ: عَمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، كَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَهَذَا التَّشْبِيهُ نِهَآيَةُ الْجَلَالَةِ مِنْ مِثْلِ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَاخْتَارَ الْمَصْنُفُ فِي اللَّمَعِ طَرِيقَةَ أَصْحَابِنَا فِي مَنَعِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، وَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ فِي حَالِ تَصْنِيفِ الْمُهَذَّبِ جَوَازُ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ كَمَا قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْثَرُونَ، وَهُمْ أَهْلُ هَذَا الْفَنِّ، وَعَنْهُمْ يُؤْخَذُ، وَيَكْفِي فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ إِمَامِ الْمُحَدِّثِينَ الْبُخَارِيِّ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ ظَاهِرَهُ الْجَدُّ الْأَشْهُرُ الْمَعْرُوفُ بِالرَّوَايَةِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ^[١].

[١] وهذا هو الصحيح؛ أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده متصلة وهم ثقات كلهم، وعلى هذا فلا مطعن فيها، لكن يجب النظر فيمن دون عمرو، فيمن روى عن عمرو، ومن روى عن من روى عنه، وهلمَّ جَرًّا إِلَى الْمَصْنُفِ. فهذا هو الذي قَدْ يَكُونُ فِيهِ الضَّعْفُ، وَأَمَّا هَذِهِ التَّرْجَمَةُ: عمرو بن شعيب، أبوه، جده؛ فإنها صحيحة وثابتة، وما زال العلماء يحتجُّون بها والبخاري يقول: «مَنْ النَّاسُ بَعْدَهُمْ»، ويقول: «ما تركه أحدٌ من المسلمين».

لكن تعرفون أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَقَدَ الْمَسْأَلَةَ، أَوْ الْحُكْمَ ثُمَّ اسْتَدَلَّ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَطْعَنُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَلِهَذَا رَأَيْنَا الْفُقَهَاءَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- يَطْعَنُونَ أحيانًا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ،

وأحياناً يحتجّون بها، وهي نفس الترجمة: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والصواب أنها ترجمة صحيحة، لكن كونها تبلغ السلسلة الذهبية - كما يقولون - وهي: أيوب عن نافع عن ابن عمر؛ قد يتوقف الإنسان في هذا؛ لأن أيوب عن نافع عن ابن عمر هو أصح الأسانيد، يعني من أصحابها، ويُسمّى مثل هذا الإسناد سلسلة الذهب؛ لأن كلّهم رواة ثقات، والسند متصل.

ونرجو أن نكون في تعليقنا على هذه المقدمة، ومرورنا هذا المرور السريع قد أخذنا شيئاً من المصطلح، يعني فهمنا بعض الشيء، وإن كان المصطلح فناً مستقلاً، ينبغي لطالب العلم أن يُلمّ به، لكن هذا فيه كفاية إن شاء الله.

هنا قال: بسم الله، قال شيخ الإسلام في مختصر الفتاوى المصرية صفحة كذا: «وَلَا يُبَاعُ الْحَرِيرُ لِرَجُلٍ يَلْبَسُهُ، وَأَمَّا بَيْعُهُ لِلنِّسَاءِ فَجَائِزٌ، وَكَذَلِكَ بَيْعُهُ لِكَافِرٍ، لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ إِلَى رَجُلٍ مُشْرِكٍ».

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية: «فصل: ويحرم بيع الحرير والمنسوج بالذهب والفضة للرجل، وكذلك خياطته وأجرتها».

وقال الشيخ تقي الدين: «بيع الحرير للكفار حديث عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) يقتضي جوازه بخلاف بيع الخمر، فإن الحرير ليس حراماً على الإطلاق، وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة لهم، وإذا جاز بيعها لهم، جاز صنعا لبيعها منهم، وجاز عملها لهم بالأجرة» انتهى كلامه، ذكره في أول باب ما يجوز بيعه من تعليقه على المحرّر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٨)